

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230326

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230326

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المتهم

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/09/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيساً
الأستاذ / ...	عضواً
الدكتور / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109964) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (حجر جلد) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/07/25هـ، وبالمعانة تبين وجود علامة تجارية على الصنف الوارد وبذلك تم إحالتها إلى الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1440/08/313هـ، المتضمنة أن العلامة التجارية مسجلة على فئة أخرى ذائعة الشهرة، ولا يوجد بيانات باللغة العربية، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المخالف فنية استناداً إلى خطاب الجهة المختصة، وحيث "تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة" وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230326

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230326

الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل الهيئة تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03 هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08 هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/27 م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2024/01/08 م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه بمراجعة اللجنة الاستئنافية للقرار محل الاستئناف الصادر عن اللجنة الابتدائية تبين ذكرها لرقم السجل التجاري للمستورد ضمن سرد وقائع القرار بأنه برقم (...)، وحيث إنه باطلاع اللجنة على مرفقات الدعوى وبالنظر إلى البيان الجمركي المرتبط بالإرسالية محل الدعوى تبين بأن رقم السجل التجاري الوارد ضمن ذلك المستند بأنه برقم (...)، الأمر الذي يستوجب معه تصحيح رقم السجل التجاري للمستورد المرتبط بالإرسالية محل الدعوى ضمن سرد وقائع هذا القرار، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما تذكره الهيئة في لائحة استئنافها وما كان قائماً عليه من أسباب لا تعارض الأصل الثابت الذي جاء على أساسه عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بالنظر إلى أن إفادة وزارة التجارة في شأن الإرسالية المعد عنها البيان محل الدعوى لم تتضمن ما يفيد القطع والجزم بأن عينات الوارد مقلدة أو مغشوشة وإنما جاءت ملاحظة الوزارة في شأنها أن "العلامة التجارية مسجلة على فئة أخرى وهي ذائعة الشهرة ولا توجد بيانات باللغة العربية"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230326

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230326

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-109964) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
ثانياً: رفضه موضوعاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.
وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230326

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230326

